

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئيسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٧) في ١/١٢/٢٠١٠ تقررنا إصدار :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (ثانية) من المادة (الثالثة) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالتالي :

تمتد عقود إيجار العقار المؤجر لغير أغراض السكن المبرمة قبل نفاذ هذا القانون لغاية ١٥/٧/٢٠١٢ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتفضي بعد مضي المدة المذكورة لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في الإقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقانون أعلاه والتي لم يصدر فيها قرار مكتسب للدرجة القطعية .

ثانياً : إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى المشمولة بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ التي لم ينجز تنفيذ تخليتها وذلك لغاية ١٥/٧/٢٠١٢ .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كوردستان - العراق

ھەولەير :

٢٦ / كانون الأول / ٢٠١٠ ميلادية .
٥ / بهـ فرانبار / ٢٧١٠ كوردية .
٢٠ / مـ حـرمـمـ / ٤٣٢ هـجرية .

الاسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر ومنحهما فترة أخرى ليكونا على دراية بالأوضاع القانونية الجديدة للماجر لتدبير أمورهما وإعطاء المهلة الكافية لوسائل الاعلام لنشر الوعي القانوني في هذا المجال فقد شرع هذا القانون .